الجمعة 16 دو القعدة عام 1392 هـ الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 م



# الجمهورية الجسرائرنية الديمقراطية الشغبكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسرير	الجسسزائو	خسارج ا	الجسسؤالو	داخسل	
الكنسابة العسامة للعسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشسستراكات ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ العزائر الهاتف: 15 · 18 · 16 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	ود د ع د د ع د الارسال	20 د.ع 30 د.ع سا نبیا نشا	e·3 24 و-3 40	ह•३ 14 ह•३ 24	النسخة الاصليـة النسخة الاصليـة وترجمتهـا

قين النسخية الإصليبة : 25,، د-ج وتمين النسخية الإصليبة وترجبتهما -0,50 د-ج بـ قـــر العبيد للسبي السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس محالبا للمشتركين فالمطلوب منهم ارسال لفنائف السورق الأخيرة عقد تجديد اشتراكانهم والاعبلام عطالبهم فيؤدى عن نعيير الفسوان 0,30 د م يا غين النشر على أساس 3 د م للسطر ا

# اتفساقسات دوليسة

- أمر رقم 72 - 62 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقـــة بانشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول الموقع عليهسا بالكويت في 6 مايو سنة 1972 • 1648

- أمر رقم 72 \_ 63 مؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العـــامة للتعاون التقنى المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، الموقع عليها في بروكسيل بتاريخ 30 يونيو سنة 1972 •

# قسسوانين وأوامسر

ــ أمر مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبور 1659 سنة 1972 يتضمن تعيين وزير البريد والمواصلات •

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوقمين سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم في سلك الكتـــاب 1659 1658 القنصليين للشؤون الخارجية •

- قرار مؤرخ في 22 شوال عسام 1392 الموافق 28 نوفمبر صنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم لسلك الملحقين للشؤون الخارجية •

- قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر منة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم في سلك الكتــاب للشؤون الخارجية •

 قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر صنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الحارجية و 1660

- قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر مسنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحسان المهنى للتعيين في صلك الملحقين للشؤون الخارجية •

- قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر صنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحسان المهنى للتعيين في. مملك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

#### وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبهتمبر منة 1972 يتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين .

#### وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1392 الموافق و سنبتمبر صنة 1972 يتضمن تكليف قاض بمهام قاض للتحقيق ٠ 1663 أ سنة 1972 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين ٠ 1665

- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1392 الموافق 22 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين قاضى التحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجراثم الاقتصادية بمدينة الجراثر

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قراران مؤرخان في 9 رمضان عـام 1392 الموافق 17 أكتوبن سنة 1972 يتضمنان ترقية ملحقين اداريين • 1663

#### كتابة الدولة للمياء

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبــرامج والدراسات القانونية .

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الإمضاء الى مديس المشاريسم والانجازات الخاصة بالمياء • 1664

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تغويض الامضاء الى مدير دراسات البيئة والابحاث في مجال المياه ٠ 1664

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سبنة 1972 يتضمن تغويض الامضاء الى مديسس التجهيسن والتهييئات القروية • 1665

- قرارات مؤرخة في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر

# اتفاقات دُولية

المر رقم 72 - 62 مؤرخ في 26 شوال عسام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المادقة على الاتفاقية المتعلقيسة بانشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول الموقع عليها بالكويت في 6 مايو سنة 1972

#### باسم الشمب

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين **في I**I ربيع الاول عام 1385 الموافق Io يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الشركة العربية البحرية لنقل البترول الموقع عليها بالكويت في 6 مايو سنة . 1972

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشباء الشيركة العربية البحرية لنقل البترول الموقع عليها بالكويت في 6 مايو سنة 1972 ، وتنشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينشبر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 •

هواري بومدين

# اتفاقية انشاء الشركة العربية البعرية لنقل البترول

ان حكومات البلدان الاعضاء في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على هذه الاتفاقية ،

- ادراكا منها لاهمية استثمار دخلها المتأتى من ثرواتها البترولية استثمارا اقتصاديا متنوعا فى مشاريع انتاجيسة وانمائية تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار ،

\_ وفى سبيل تحقيق الاهداف التى قامت من أجلها منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول فى الافادة الرشيدة من الثروة البترولية لخدمة اقتصاد البلدان المنتجة، فيما يعدود عليها بأكمل المنافع المسروعة،

- وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثانية والمادة الخامسة من اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، من ضرورة الافادة من موارد الاقطار الاعضاء وامكانياتهم المستركة في مختلف أوجه النشاط في صناعة البترول،

\_ وتطلعا لتحقيق التعاون الاقتصادي المثمر البناء فيـمـا

فقد اتفقت على ما يلى :

# الفمسل الاول تعساريسف

# المبادة الاولى

فى هذه الاتفاقية وملاحقها، تكون للتغييرات التالية المعانى الموضحة أدناه •

- ت المنظمة : يقصد بها منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول،
- مجلس الوزراء: ويقصد به مجلس وزراء المنظمية
  بتكوينه المقصور على الإقطار الإعضاء
  المساهمة في الشركة •
- الشيركة: ويقصد بها الشيركة العربية البحرية لنقل البترول.
- 4 الدولة العضو : ويقصه بها القطر من الاقطار الاعضاء بالمنظمة والمساهم في الشركة ·
- ويقصد بها الاتفاقية الحالية الخاصة بعاسيس الشركة العربية لنقل البترول والمسلاحق المرفقة بها٠
- 6 المواد الهيدروكربونية : ويقصد بها البترول الخام ومستقاته ومستخرجاته والغاز الطبيعي المسيل .

# الفصسل الثسائى التاسيسس والاغراض

#### المادة الشسانية

يؤسس مسروع مسترك للنقبل البحيرى للمسواد الهيدروكربونية باسم «الشركة العربية البحرية لنقل البحرول»،

ويبين الملحق رقم (1) المرفق بهذه الاتفاقية النظام الاساسي للشركة كما يبين الملحق رقم (2) الاوضاع والشروط التي يتم بمقتضاها مدة نشاط الشركة وتعتبر هذه المسلاحق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

# الفصيل الشالث النظام القانوني النظام القانوني اللادة الشالثة

تخضع الشركة أساسا لاحكام هذه الاتفاقية وتخضع بصفة تكميلية للمبادى، العامة المستركة في تشريعات الدول الاعضاء في الحدود التي تنسق فيها هذه المبادى، مع أحكام مسفه الاتفاقية .

تكون أحكام الاتفاقية ، وكذلك أي تعديل يتم وفقا للشروط والقواعد الواردة في مختلف نصوصها، نافذة حتى لوتعارضت مع القانون الداخلي لاي من الدول الإعضاء •

#### المادة الرابعة

تتمتع الشركة بالشخصية القانونية، ويكون لها الاهليسة الكاملة اللازمة لتحقيق أغراضها .

#### المسادة الخامسة

للشركة أن تنشىء شركات تابعة ذات شخصية قانونية متميزة أو فروعا في أحدى الدول الاعضاء وفي خارج هذه الدول. وفي حالة انشاء شركة تابعة في احدى الدول الاعضاء تقوم الدول الاعضاء بابرام أتفاق لتحديد ما ينطبق بصغة أصلية على تلك الشركة التابعة من الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفي ملاحقها، ويجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة التابعة ملكا للشركة،

#### المادة السسادسية

للشير كة جنسية كل من الدول الاعضاء المساهمين فيها سواه في مواجهة هذه الدول أو تجاه الغير.

وتكون جميع أموال وأصول الشركة مملوكة ملكية مشتركة وشبائمة بين المساهمين، بما في ذلك السفن التي يتم تسبخيلها تحت علم أي من الدول الإعضاء.

ويجرى توزيع سفن الشركة لاغراض تسجيلهبا ، تحت اعلام الدول الاعضاء بوصفها سفنا مملوكة للشركة ويراعى بقدر أن يكون توزيع السفن بين تلك الاعلام على أساس حصص تتناسب مع المساهمة في رأسمال الشركة مع الاخذ في الاعتباد قيمة كل سفينة بالنظر الى حمولتها وطرازها وعمرها •

وفي حالة انضمام دولة جديدة الى الشركة و أو انتهاء عضوية دولة عضو أو أكثر فيها، وكذلك في حالة حدوث تغيير في توزيع رأسمال الشركة تقوم الجمعية العمومية باتخاذ ما يلزم لاعادة توزيع السفن تحت مختلف الاعلام ولها أيضا اعادة التوزيع عندما تواجه احدى الدول الاعضاء ظروفا تقتضى نقل كمية متزايدة من بترولها أو في الحالات الاخرى الاستثنائية التسى تجعل حمولة السفن التي تحمل علم تلك الدولة غير كافية،

#### المادة السسابعية

تمارس الشركة نشاطها على أساس تجارى ويقصد الكسب على نحو ما تقوم به شركات القانون الخاص •

# الفيصل البرابيع واسمسال الشركة المادة الشامنية

للدول الاعضاء الحق في المساهمة في رأسمال الشركسة بالتساوى فيما بينها فاذا اكتفت احدى هذه الدول بجزء من تصيبها وزع الباقي على سائر الدول الاعضاء الراغبة في زيادة تصيبها بالتساوى بينها٠

تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل اعادة توزيع رأسمال الشركة وذلك بمراعاة الفقرة الاولى من هذه المادة :

ا ـ فى حالة زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة نتيجـــة
 لانضمام دولة جديدة الى الشركة و / أو انتهاء عضوية
 دولة عضو أو أكثر فى المنظمة •

 پ عند ما ترغب احدى الدول الاعضاء في تحويل جزء من اسهمها أو أسهم مواطنيها٠

#### المادة التساسعية

تقتصر أهلية المساهمة في الشركة على الدول الاعضاء في المنظمة ولهذه الدول أن تعهد بتمثيلها في مسارسة أهليسة المساهمة لاية هيئة، أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من أشخاص قانونها العام أو الخاص.

ويحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الاشخاص الطبيعين أو الاعتباريين في الاكتتاب، وذلك بما لا يتجاوز 49 ٪ من مجموع الاسهم المخصصة لها وعلى أساس الا يزيد ما يمتلكه كل شخص عن 10 ٪ (عشرة بالمائة) ، من مجموع الاسهم المتنازل عنها وفي هذه الحالة تقوم الدولة المضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين سيساهمون في الشركة وفق ما تراه مناسبا ، وتستمر الدولة ضامنة ومسؤولة أمام الشركة حسب أحكام هذه الاتفاقية ومسؤولة أمام الشركة حسب أحكام هذه الاتفاقية و

لا يجوز لاية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية احدى الدول الاعضاء أن تكسب اسهما في الشركة الا اذا كان جميع رأسمالها مملوكا لتلك الدولة المعنية و أو لمواطنيها •

#### المادة العباشيرة

اسهم الشركة اسمية، وتعتبر قابلة للتحويل بين مواطني ذات الدولة العضو فقط وفقا لاجراءات النظام الاساسي للشركة، ولا يجوز الحجز على الاسهم التي في حوزة مواطني احدى الدول الالصالح الدولة ا

اذا انتقلت ملكية أسهم الى شخص من غير مواطنى الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية، فان على حكومة المتوفى اما أن تشتريها لنفسها أو تقوم ببيعها لحساب الورثة الى مواطنيها .

#### المادة الحادية عشرة

يجوز لكل دولة عضو أن تتقدم بعروض لتزويد الشركة بما تحتاجه من السفن، وفي هذه الحالة تتمتع تلك الدولة بحق الافضلية اذا تقاربت عروضها مع العروض الاخرى المقدمة للشراء من المصادر الاخرى سواء بالنسبة للثمن أو الحصائص الفنية أو الحمولة أو مواعيد التسليم أو المواصعات الاخرى •

# الفصل الخسامس الاعفاءات والتسهيلات المادة الثانية عشرة

تلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة وأموالها وأصولها أو نزع ملكيتها أو تأميمها.

على أنه يجوز الحجز على أموال وأصول الشركة واتخساذ اجراءات التنفيذ الجبرى بمقتضى حكم قضائى نهائى •

#### المادة الثالثة عشرة

تعفى الشركة فى كافة الدول الاعضاء من اداء الرسسوم والضرائب المالية الاخرى فى جميع عملياتها وخساصة عسد التأسيس والاكتتاب وزيادة رأس المال والحل أو التصفية كما تعفى ارباح الشركة ومدخولاتها من ضرائب الدخل

وتعفى الشركة ايضا فى كافة الدول الاعضاء من الرسوم والضرائب الخاصة بتملك وتسجيل سفن الشركة وأموالها المنقولة وغير المنقولة •

ولا تشمل الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة ما يستوفى عادة من رسوم وأجور كمقابل للخدمات بما في ذلك مقابل الخدمات التي تقدم للشركة أو ناقلاتها في موانىء الدول الاعضاء،

# المادة الرابعة عشرة

يعفى كل ما تستورده الشركة من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج اليها في عملياتها من جميع الرسوم الجمركية وما في حكمها، وكذلك تعفى الشركة من كافة القيود على الاستيراد فيما عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الامن العام والصحة •

ولا يجوز اعادة بيع أى من تلك الواردات الموجودة على أقليم دولة عضو الا باتباع الشروط المتفق عليها مع حكومة هــــذه الدولة •

#### المسادة الخامسة عشرة

للشركة أن تحتفظ بجميع العملات الاجنبية وأصول حساباتها بأية عملة من العملات، وحينما رأت مناسبا لاغراض عملياتها ·

وتعتمد الدول الاعضاء بمنع الشركة التراخيص اللازمة وفقا للاجراءات المقررة في نظمها الداخلية والاتفاقات الدولية المطبقة والتي تكفل انتقال الموارد المالية الناجمة عن تأسيس الشركة ونشاطها بما في ذلك اصدار القروض وخدمتها •

# الفصسل السسادس العساملسون

#### المادة السادسة عشرة

عندتوقر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الافضلية في استخدام وتعيين طواقم وضباط سفن الشركة وسائر الاشخاص اللازمين الإعمالها، لمواطني الدول الاعضاء بغض النظر عن العلم الذي ترفعه السفينة، ثم لمواطني البلاد العربية الاخرى، ثم يصار الى تعيين غيرهم من المؤهلين من مواطني البلاد الاخرى، وفيما عدا ذلك تتمتع الشركة بحرية اختيار وتعيين العاملين فيها وفقا لما تصدره من لوائح لهذا الغرض •

ويسرى على جميع العاملين في الشركة نظام عمل موحد يقوم باصداره مجلس الادارة •

# المادة السابعة عشرة

تتعهد كل من الدول الاعضاء بمنح التراخيص اللازمة للدخول والاقامة والاستقرار والعمل بالنسبة للعاملين في الشركة على أقليمها مع مراعاة النظام العام والامن والصحة العامة •

# الفصسل السسسابع الاشسسراف

#### المادة الشامنة عشرة

ترقع الشركة الى مجلس الوزراء تقريرهــــا السندوى عن تطورات نشاطها ومركزها الماليه

#### المادة التساسعة عشرة

تراعى الشركة فى مباشرة نشاطها وتخطيط سياستها العامة ما يصدره مجلس الوزراء من توجيهات وماقد يبديه من توجيهات وما قد يبديه من ملاحظات٠

#### الفصيل الشامن احكسام عسامة

#### المادة العشسرون

تقوم الدول الاعضاء بسداد 51 ٪ من قيمة اسهمها في رأس المال المكتتب عند انتهاء الشركة، كما تقوم بتسديد القدر الباقى حسبما تقرره الجمعية العمومية وفقا لاحتياجات الشركة، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسليم الدولة العضو لطلب السداد.

وتكون الدولة العضو مسؤولة تجاه الشركة عن الوفساء بالتزامات مواطنيها المساهمين في الشركة.

#### المادة الحادية والعشرون

للدول الاعضاء أن تكفل انفراديا أو جماعيا أية عملية اقتراض تقوم بها الشركة وفقا للاجراءات الدستورية المقررة في كسل دولة •

وتتعهد الدول الاعضاء بأن تسهل للشركة جميع الاعسال المتصلة بأغراضها وأن تتخذ في هذا السبيل كافة الوسائل المكنة.

وحماية لحقوق الشركة تقوم الدول الاعضاء، اذا لزم الامر، باتخاذ أى عمل ذى طابع دولى فى مواجهة الدول الاخسرى على أساس الحماية الدبلوماسية وذلك جماعيا وانفراديا ودون اخلال بحقهم فى التدخل بوصفهم مساهمين فى الشركة •

#### المادة الثانية والعشرون

كل خلاف بين حكومات الدول الاعضاء حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، يحال الى الهيئة القضائية المنصوص عليها في المادة (21) من اتفاقية المنظمة ويعتبر حكمها نهائيا وملزما لاطراف النزاع، فاذا حدث مثل هذا الخلاف قبل تشكيل تلك الهيئة، فانه يخضع لاجراءات التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في الملحق رقم (3) لهذه الاتفاقية •

#### المادة الثالثة والعشرون

كل مظالمة تقدم من الشركة بالتعويض عما لحقها من ضرو ناتج عن عدم قيام احد الاعضاء المساهمين في الشركة بتنفيذ التزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية يفصل فيها بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرون من هذه الاثفاقية».

# الفصل التاسع احكام ختامية

# المادة الرابعة والعشرون

أبرمت الاتفاقية لمدة بقاء الشركة •

# المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز تعديل الاتفاقية الحالية الا بقرار اجماعي من مجلس الوزراء، ومع ذلك يجوز تعديل النظام الاساسي للشركة وفق ما ورد فيه من أحكام •

# المادة السادسة والعشرون

تعتبر هذه الاتفاقية مصدق عليها ويبدأ نفاذها عند ما يقوم عدد من الدول الاعضاء بمثل مجموع حصصها ثلثى رأس المسال بايداع وثائق التصديق لدى وزارة خارجية دولة الكويت، ويبدأ نفاذها فى مواجهة أى دولة أخرى اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالى لايداعها وثيقة انضمامها الى هذه الاتفاقية، وفى

فترة الستة اشهر التي تلى هذا الايداع تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الترتيبات المتعلقة باعادة توزيع رأسمال الشركسة بالتطبيق للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية •

#### المادة السابعة والعشرون

كل دولة متعاقدة تنتهى عضويتها في المنظمسة، تفقد هي ومواطنوها الاهلية اللازمة للاستمرار في الشركة، على أن تظل هسؤولة عن جسيع الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية الى حين التصفية النهائية لعصتها وفي هذه الحالة يحق للدول الاعضاء اكتساب الاسهم التي هي في حوزة تلك الدولة أو مواطنيها مع مراعاة ما جاء في الفقرة الاولى من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية فاذا تخلفت أسهم بعد ذلك، تقوم الشركة بشرائها بثمن يتفق عليه مع تلك الدولة، وتؤخذ في عين الاعتبار قيمة الاسهم وآخر هيزانية للشركة وفي حالة حدوث خلاف حول الثمن يرجمع ميزانية للشركة وفي حالة حدوث خلاف حول الثمن يرجمع بشأنه الى الاحكام الواردة في المادة الثامنة والعشرين من هذه

وعلى الشركة أن تقوم بتوزيع الاسهم التي تشنتريهـــا على الدول الاعضاء بنسبة حصصها في الشركة .

# المسادة الثامنة والغشرون

تغوم وزارة خارجية دولة الكويت باخطار جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو الدول التي قد تنضم اليها باستلامها أي وثيقة من وثائق التصديق بالانضمام. كما تقوم باخطارهم متاريخ مدة نفاذ هذه الاتفاقية.

وقد قام المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم أدناه بتوقبيع هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

وقعت في مدينة الكويت، في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة 1392 هـ الموافق لليوم السادس من شهر مايو سنة 1972 م ، من نسخة واحدة تحتفظ في مقر وزارة خارجية دولة الكويت التي تقرم بتزويد كل من الموقعين حاليا والمنضمين مستقبلا بصورة طبق الاصل منها .

- عن حكومة أبو ظبى :
- هن حكومة البحرين : توقيع
- هن. حكومة الجمهورية الجزائرية الديسقراطية الشعبية : احمد غزالي
  - عن حکومة دبي :
  - هن حكومة الجمهورية العربية السورية :
  - عن حكومة الجمهورية العراقية : توقيع
    - عن حَاوِمة قطر : توقيع
    - عن ... رمة دولة الكويت : توقيع
  - هن حكومة الجمهورية العربية الليبية : توقيع
    - هن حكومة جمهورية مصر العربية:

هي عكومة المبلكة العربية السعودية : الصد ذكي يساني

# ملحــق رقم (1)

# النظام الاسباسي النظام الاسباسي للشركة العربية البحرية لنقل البشرول القسم الاول الاسم والغرض والمقر والمدة وراس الهال الاولى

تأسست شركة باسم « الشركة العربية البحرية لنقسل البترول، وهي مشروع مسترك تحكمه الاتفاقية الدولية الخاصة بانشاء تلك الشركة ، والنظام الاساسي هذا وبصغة تكميلية المجادى، العامة المستركة في تشريعات الدول الاعضاء في الحدود التي تنسق فيها هذه المبادى، مع أحكام هذه الاتفاقية والنظام الاساسي الخاص بها .

#### المادة الشسانية

مقر الشركة في مدينة الكويت، بدولة الكويت.

#### المادة الشيالثة

تأسست الشركة لمدة خمسين (50) سننة.

على أنه يمكن حلها قبل انتهاء مدتها بقرار من الجمعيسة العمومية يعتمد بقرار من مجلس الوزراء، وتصدر هذه القرارات بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء الممثلة لثلثى رأسمال الشركة

ويمكن اطالة مدة الشركة وفقا لنفس الشروط المقررة في الفقرة أعلاه.

#### المادة السرابعة

غرض الشركة هو القيام بجميع عمليات النقل البحرى للمواد الهيدروكربونية ولها في سبيل ذلك :

- أ ــ شراء واستغلال وبيع وايجار واستثجار جميع أنواع الناقلات والمهمات العائمة ووسائل النقل البحرى الاخرى المتعلقة بنقل المواد الهيدروكوبونية ·
- ب ــ شراء وبيع واستشجار الإراضي اللازمة لتحقيسي
- ج ـ الفيام بجميع الاعمال المالية والتجارية التي تقتضيها طبيعة أغراضها سواء كانت تلك الاعمال خاصة بأموال ثابتة أو منقولة.
- د ـ عقد جميع الاتفاقبات والقيام بجميع العمليات التجارية
  والمالية ركافة وجوه النشاط الاخرى التى تساعدها
  على تحقيق أغراضها
- حــ حق التعبساقد والتقاضى واكتسسساب الامسستوال
  والحافرق والتصرف بها والقيام بعجميغ التصولسات
  الاخرى٠

#### المادة الخيسامسة.

يحدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ خمسمائة مليون (500.000.000) دولار أمريكي ، على أسساس قيمة السدولار (6,81851276) جراما من الذهب الخالص ألما رأسمال الشركة المكتتب به فقد حدد بمبلغ مائة مليون (100.000.000) دولار أمريكي وينقسم رأسمال الشركة الى مليون سهم، القيمسة الاسمية لكل منها مائة دولار امريكي، ثم الاكتتاب فيها جميعها، ووزعت على النحو التالى:

حكومة أبو ظبى 454.545\454\454\454\64545 سهما) حكمومة البحرين 454.545\454\454\654\6545\454\6545 سهما)

حكومية الجمهورية الجزائريية الدينمقراطيية الشعبيية (شعبيية 454,545/454,545/454)

حكومة دبى 454,545(454,545/454 سهما) مكومة الجمهورية العربية السورية

(454,545)45,454,545/454

حكومة الجمهورية العراقية 454/5454،545/454(454.545سهما) حكومة قطر 454،545(454,5454سهما)

حكومة دولة الكويت 454/545/454(454,545 سهما)

حكمومة الجمهورية العربية الليبية

454,545)45,545/454

حكومة جمهورية مصر العربية 454,545/454(454،545 سهما) عكومة الممكلة العربية السعودية

454،545)45،454،545/454

#### المادة السيبادسية

تسدد اسهم الشركة ، عند انشائها بواقع واحد وخمسين بالمائة (51 %) من قيمتها، ويتم سداد القدر الباقى بمقتضى ما تقرره الجمعية العمومية وفقا لاحتياجات الشركة، على أن يتم عذا التسمديد خلاك شهر من تاريخ تسليم الدولة العضو لطلب السداد.

#### المادة السسابعة

أسهم الشركة أسمية، ولا يجوز أن تكون محلا للتنداول الأ بالشروط المقررة في الاتفاقية ·

وتمسك الشركة سجلا بالاسهم بدون أى اسم وموطسين المساجمين ولا تعترف الشركة بوصف المساجمين الا الاشخاص المدونة اسماؤهم في هذا السجل •

وتتم حوالة أسهم الشركة عن طريق اعلان لنقل الملكية موقع عليه ابتداء من الوزير المختص بالشؤون البترولية في الدولية المعنية، أو مصدقا عليه منه ، وذلك بحسب ما اذا كان صادرا لصالح الدولة العضو ذاتها أو لصالح مواطنيها ويعتبر توقيع الوزير أو تصديقه بمثابة اثباك لمطابقة على نقل الملكية لاحكام الاتفاقية المسلمة المسل

#### المادة الشامنة

يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية تمثل ثلثى رأسمال الشركة ·

وفى حالة زيادة رأس المال، يكون لكل دولة حق الاكتتاب فى الاسهم الجديدة بنسبة عدد الاسهم التي تكون حينة الد فى حوزة الدولة ذائها ومواطنيها •

وتحدد الجمعية العمومية شروط اصدار الاسهم الجديسة

#### المأدة التساسعية

يلتزم المساهمون في حدود مبلغ اكتتابهم فقط.

وتتساوى الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاسهم.

ويعطى لكل سهم حق في نصيب شائع من أصول وخصوم الشركة ولا تنتهي حالة الشيوع الا بالتصفية أو القسمة •

ويمنح كل سهم تصيبا متساويا في الارباح الموزعة.

وتعطى الاسهم حقا في التمثيل بالجمعية العمومية.

وحيازة احد الاسهم تتمتع، بقوة القانون بالخضوع للنظام الاساسي للشركة ولقرارات الجمعية العمومية.

# القسسم الثنائي الجمعية العمومية المادة العنناشرة

تشكل الجمعية العمومية من عموم المساهمين الذين يتجمعون في جماعات وطنية تضم كل واحدة منها الدولة العضو ومواطنيها المساهمين، وتمارس الجماعات الوطنية حقها في التصويت بالتناسب مع القيمة الاسمية لجميع الاسهم العائدة اليها •

و تكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملزمة للجميع، وحتى بالنسبة للغائبين أوالمخالفين.

# المسادة الحادية عشرة

تجتمع الجمعية العمومية في دور اجتماع عاد مرة واحدة في السنة، وذلك خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وفي اليوم والساعة والمكان المحددين باخطار الدعوى للاجتماع وتجوز دعوتها الى دور اجتماع غير عاد بناء على طلب مجلس الادارة أو مراقبي الحسابات أو اذا طلب ذلك ثلثا العول الاعضاء المساهمة وتتم الدعوة للاجتماع بواسطة رئيس مجلس الادارة بكتاب يوسل قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد للاجتماع، ويجب أن يشمل بيانا بجدول الاعمال والطابع العادى أو غير العادى للجمعية.

وتنعقد الجمعيات العمومية في مقر الشوكة، مالم يضعور قرار على خلاف ذلك من مجلس الادارة •

#### المادة الشانية عشرة

يشترك المساهمون في الجمعية العمومية، سواء شخصيا أو هن طريق وكلائهم، حسب الشروط التي يضعها مجلس الادارة٠

ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا بتمثيل غالبية الاسهم؛ وعند عدم توافر النصاب، تدعى الجمعية للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ الانعقاد الاول، فاذا لم يكتمل النصاب تدعى لاجتماع ثالث خلال شهر واحد من تاريخ الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع صحيحا اذا تحقق تمثيل ثلث الاسهم؛

#### المادة الثالثة عشرة

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة، أو عند تعذر ذلك أحد نواب الرئيس، أو عند تعذر ذلك واحد من أعضاء مجلس الادارة يختاره المجلس، وتعين الجمعية العمسوميسة بالتصويت اثنين من المساهمين للاشراف على التصويت، وتعين ركذلك أمينا، لا يشترط بالضرورة أن يكون مساهما

#### المسادة الرابعة عشرة

يتم تدوين مداولات وقرارات الجمعية العمومية في وقائع الاجتماع، ويجب أن يوقع على الوقائع رئيس الجلسة والمشرفون على التصويت والامين ، وتوقع الصور المرسلة أو المستخرجات من رئيس المجلس أو احد نوابه ٠

#### المسادة الخامسة عشرة

تتخد الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الاصوات المثلة على أن القرارات المتعلقة بسداد انصبة رأس المسال وتغيير رأسمال الشركة واطالة مدتها وتحديد قدر أقصى للقروض التي يمكن ابرامها في فترة معينة وتلك التي تتناول حل الشركة وتعديل النظام الاساسي للشركة، يشترط فيها توافر أغلبية ثلثي رأسمال الشركة وذلك دون اخلال باحكام المادة الثالثة من هذا النظام ٠

# المسادة السادسة عشرة

تتداول الجمعية العمومية في جميع المسائل التي تهـــم الشركة ولها بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

- ا \_ توزيع سفن الشركة ، لاغراض تسجيلها ، بين أعلام الدول الاعضاء بوصفها سفنا مملوكة للشركة ·
  - ب ـ تعيين أعضاء مجلس الادارة ، وتحديد مكافآتهم
    - ج ـ تعيين مراقبي الحسابات ٠
      - د ـ تعديل النظام الاساسى •
    - طلب سداد اجزاء جدیدة من رأس المال٠
  - و ــ تقرير كل زيادة أو تخفيض في رأسمال الشركة •
- ز \_ اعادة توزيع رأسمال الشركة بموجب أحكام الاتفاقية.
  - ح ــ تقرير اطالة مدة الشركة
    - ط \_ تقرير حل الشركة
      - ي ـ تعيين المصفين .

ك ـ الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات ودراسة واقرار تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والحسائر والبت في استخدام الارباح الصافية واعطاء المخالصة لاعضاء مجلس الادارة عن ادارتهم •

ل ـ اعتماد التقرير السنوى للشركة •

م \_ البت في جميع المسائل التي يعرضها مجلس الادارة.

# القسسم الشالث مجلس الادارة

#### المادة السابعة عشرة

يتولى مجلس الادارة توجيه أعمال الشركة، وتعين الجمعية العمومية أعضاءه بناء على اقتراح كل جمساعة وطنيسسة تضم الدولة العضو ومواطنيها المساهمين في الشركة •

ولكل جماعة وطنية الحق في عدد من المقاعد في عضوية مجلس الادارة يتناسب بقدر الامكان مع عدد الاسهم التي في حوزتها.

ويعين أعضاء مجلس الادارة لمدة أربع سنوات، ويجوز اعادة تعيينهم •

وفى حالة توقف احد اعضاء مجلس الادارة عن ممارسية وظائفه ايا ما كان السبب، يقوم المجلس بتعيين عضو مجلس الادارة الجديد تقترحه الجماعة الوطنية التى كان العضو المستبدل قد عين بناء على اقتراحها وتصدق الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها على التغييرات المؤقتة التي تمت على النحو المذكور •

#### المادة الثامنة عشرة

يختار مجلس الادارة في كل سنة من بين أعضائه رئيسا له ونوابا للرئيس ويعين أمينا، يحق أن يختاره من غير أعضائه٠

وفى حالة وجود مانع لدى الرئيس، فان رئاسة المجلس يتولاها احد نواب الرئيس، أو عند تعذر ذلك أكبر اعضاء مجلس الادارة سنا ممن يحضرون الاجتماع.

ولمجلس الادارة عزل الرئيس من رئاسته بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه

#### المسادة التاسعة عشرة

يمثل الشركة أمام القضاء رئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه ٠

#### المسادة العشسرون

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه، كلما تطلبت مصالح الشركة ذلك و تكون الدعوة وجوبية اذا ما طلبها أربعة على الاقل من أعضاء المجلس •

وتتم اجتماعات المجلس فى مقر الشركة ، ما لم يصدر المجلس قرارا مغايرا. ويجوز للعضو الذى يتعذر عليه الحضور أن ينيب عنه أحد اعضاء مجلس الادارة الآخرين.

#### المسادة الحادية والعشرون

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاصوات الا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك •

وعند تساوى الاصوات ، يؤجل اتخاذ القرار الى جلسة تالية للمجلس فاذا تكرر التساوى في الاجتماع الثاني كان صوت الرئيس هو المرجع •

ويشترط لصحة اجتماع المجلس ان تكون أغلبية الاسهم

وفى حالة الاستعجال ، فأن القرارات يمكن أن تتخذ عن طريق التشاور بالخطابات أو بالبرقيات ، والقرارات التى تتخذ على هذا النحو يجب اجازتها فى أقرب اجتماع للمجلس ويتم تدوينها فى وقائع الاجتماع ٠

#### المسادة الثانية والعشرون

يقوم مجلس الادارة بالبت في جميع الأمور التي لا تدخل بنص صريح في اختصاص جهاز آخر من أجهزة الشركة •

ويصدر مجلس الادارة لائحة داخلية لاعماله تعتمدها الجمعية العمومية ، ويحتفظ لنفسه بالحق في تقرير ما يأتي :

أ \_ اختيار أعضاء المجلس المخولين سلطة التوقيع باسم الشركة • وكذلك منح الحق في التوقيع لاشخاص ليسوا أعضاء في مجلس الادارة ( المديرين التنفيذيين والمفوضين بالسلطة ) •

- 2 \_ تعيين مدير عام للشركة٠
- 3 ابرام القروض أيا كانت صورتها، وذلك في الحدود التي ترسمها الجمعية العمومية.
  - 4 ـ ابرام عقود بناء السفن٠
- ق ـ وضع تقرير الادارة، والميزانية السنوية، والحساب
  الختامي توطئة لطرحها على الجمعية العمومية.

# المادة الثالثة والعشرون

تدون مداولات وقرارات مجلس الادارة فى وقائع الاجتماع ويوقع على المراسسلات والمستخرجات الرئيس أو أحد نوابه.

# المادة السرابعية والعشرون

يقوم بادارة الشركة مدير عام يعينه مجلس الادارة من داخل المجلس أو من خارجه، ويفوضه السلطات اللازمة لممارسية وظانمه •

# المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة اثناء ولايتهم أن يرتبطوا بأى الترام شخصي أو تضامني يتعلق بتعهدات الشركة ولا يسالون الاعن تنفيذ وكالتهم.

#### المادة السيادسة والعشيرون

اعضاء مجلس الادارة والمدير العام بسؤولون بصفة فرديسة أو بالتضامن بحسب الاحوال، وفقا للتشريع الوطنى المعمول به في دولتهم في ذلك الشأن وسواء كان ذلك في مواجهة الشركة أو تجاه الغير، عن مخالفة الاتفاقية وملاحقها وعن الاخطاء التي يكونون قد ارتكبوها في ادارة الشركة •

ويمكن تحريك المسؤولية المدنية تجاه الشركة سواء بواسطة الشركة ذاتها أو من جانب حكومة الدولة التي يعتبر الشخص المعنى من مواطنيها.

وتقام الدعاوى الجنائية بواسطة الدولة العضو التى يكون عضو مجلس الادارة او المدير العام من مواطنيها، وذلك بناء على اقتراحها أو بناء على اقتراح الشركة •

# الفصسل السرابع العسابات والتصفيسة

# المادة السابعة والعشرون

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في 33 ديسمبر من كل سنة، وبالنسبة لاول سنة مالية تبدأ يسيوم التأسيس النهائي للشركة وتختتم في 31 ديسمبر وذلك ما لم تكن مدتها أقل من سنة أشهر فتمتد عند ئذ الى 31 ديسمبر من السنة التالية،

ويجب أن تعد الميزانية وفقا للمبادى، المتعارف عليها للادارة التجارية السليمة ووفقا للائحة التى يعدها مجلس الادارة، بمقتضى المادة (22) السالفة وتحدد الشروط والوسائل وطبيعة مختلف الوثائق التى يجب تقديمها للجمعية توطئة لاعتمادها،

#### المادة الثامنة والعشرون

يوزع صافى أرباح الشركة السنوية بعد خصم جمسيع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الاخرى على الوجه التالى:

I ـ يقتطع أولا مبلغ يوازى IO ٪ من الارباح لتكوين حساب الاحتياطى ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى، 25 ٪ من رأسمال الشركة المكتتب به، ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع.

2 ـ ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربع على المساهمين حده الادنى 5 ٪ من قيمة اسهمهم المدفوعة على أنه اذا لم تسمع ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنة القادمة.

3 - ويخصم بعد ذلك من الباقى المبلغ اللازم لمكافأة اعضاء
 مجلس الادارة حسبما تقرره الجمعية العمومية •

4 ـ وبعد ذلك تقرر الجمعية العمومية اما توزيع الباقى من الارباح كليا أو جزئيا على المساهمين بصفة حصة اضــافية وأما تخصيصه كله أو بعضه لانشاء حساب احتياطى اختيارى.

#### المادة التاسعة والعشرون

يتم دفع الارباح الموزعة سنويا في التواريخ المحددة التي تعين من الجمعية العمومية، أو عند الضرورة من قبل مجلس الادارة ويعد الدفع صحيحا لاصحاب الاسهم الاسمية المسجلة في السجل المشار اليه في المادة (7) من هذا النظام الاساسي و

#### المادة الشالانسون

يجرى تدقيق حسابات الشركة بواسطة مراقبى حسابات تعينهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيينهم و

ويقوم مراقبو الحسابات بصفة خاصة بمهمة التحقق من أن الميزانية وحساب الارباح والخسائر مطابقان للسجلات الحسابية، وما اذا كان مسك هذه السجلات دقيقا ومتفقا مع القسواعد الحسابية السليمة،

ويكون لمراقبى الحسابات، للقيام باداء وظيفتهم، الحق فى الرجوع الى السجلات الحسابية وجميع الوثائق المبررة لهــــا٠

ويجب أن تكون الميزانية وحساب الارباح والحسائر في متناول أيديهم قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعيسة العبومية •

وعليهم أن يقدموا للجمعية العمومية تقريــرا مكتــــوبا مع ملاحظاتهم، وتحدد الجمعية العمومية مقدار أتعابهم.

#### المادة الحادية والثلاثون

فى حالة حل الشركة، فانها تدخل فى مرحلة التصفية وتعد منذ ذلك الحين قائمة من أجل التصفية ·

وتتم هذه التصفية بواسطة مصفين تعينهم الجه ية العمومية بأغلبية ثلثى رأس المال ولكل دولة مساهمة في الشركة الحق في أن تطلب تعيين أثنين من المصفين •

وللمصفين أوسع السلطات للتحقيق في أصول الشركة · وتحدد الجمعية العمومية أتعابهم ·

وبتعيين المصفين تنتهى سلطات أعضاء مجلس الادارة وتظل الجمعية العمومية قائمة لاعتماد شروط التصفية ولاعطاء المخالصة للمصفين ويرأسها الشخص الذي يعين لهذا الغرض في بداية كل اجتماع يدعو اليه المصفون .

وبعد انقضاء الخصوم ورد قيمة الاسهم، فان الصافى المتبقى يوزع بين المساحمين بنسبة المبلغ الاسمى للاسهم العائدة اليهم.

#### المادة الثانية والثلاثون

كل منازعة في شأن حل أو تصفية الشركة، يتم الفصل فيها وفقا للمادة الثانية والعشرين من الاتفاقية •

# المادة الثالثة والثلاثون

كتم الاخطارات للمساهمين بخطابات مسجلة.

والاعلانات الرسمية تنشير في الجرائد الرسمية للسدول الاعتباء،

وتنشر تعديلات النظام الاساسى في الجرائد الرسمية للدول الأعضاء •

#### المادة الرابعة والثلاثون

يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسى مع الاتفاقية في ذات الوقت،

تم فى الكويت بتاريخ 23 ربيع الاول 1392 الموافق ليوم السبت 6 مايو 1972 من نسخة واحدة تظل مودعة لدى وزارة خارجية دولة الكويت التي تقوم بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الموقعين وفى المستقبل لجميع المنضمين.

عن حكومة أبو ظبى

عن حكومة البحرين : توقيع

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : احمد غزالي

عن حکومة دبی

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية : توقيع

عن حكومة قط : توقيع

عن حكومة دولة الكويت: توقيع

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية : توقيع

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة المملكة العربية السعودية : احمد زكى يماني

#### ملحـــق رقـم (2)

الاوضاع والشروط التي يتم بمقتضاها بدء نشساط الشركة

ان حكومات البلدان الاعضاء هي منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول،

ـ بالنظر الى المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بتأسيبس «الشركة العربية البحرية لنقل البترول»،

... ورغبة في أن يبدأ بأسرع وقت ممكن نشاط الشركة التي أسستها الاتفاقية،

قد أتفقت على ما يلى :

#### المادة الاولى

يقوم أمين عام المنظمة وفقا للمادة (13) فقرة (ب) من أتفاقية المنظمة بدعوة مجلس الوزراء في دور انعقاد غير عادي خلال الشهر التالى لبدء نفاذ الاتفاقية، وتخصص هذه الدورة لاتخاذ الخطوات اللازمة لبدء نشاط الشركة، ويعتبر اجتماع مجلس الوزراء هذا بمثابة اجتماع للجمعية العامة التأسيسية للشركة، ويشار اليه فيما يلى بالجمعية العامة التأسيسية وللشركة، ويشار اليه فيما يلى بالجمعية العامة التأسيسية و

#### المادة الشانية

يرأس اجتماع الجمعية العامة التأسيسية للشركة ممثل دولة مقر الشركة، وتتخذ دولة المقر الاجراءات اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية فيها.

#### المادة الثالثة

تتخذ الجمعية العامة التأسيسية القرارات المناسبة الخاصة التى تسمح للشركة بالتمتم بالمركز الوطنى كما لو كانت قد أنشأت وفقا لمختلف التشريعات الوطنية التى تحكم انسساء شركات الاموال، كما تقوم الاقطار الاعضاء، كل واحدة منها بوصفها من مؤسسى الشركة، باستكمال الاجراءات الرسمية المطلوبة لتسميل أعمال الشركة في ذلك القطر •

#### المادة الرابعة

تنتخب الجمعية العامة التأسيبسية مجلس الادارة الاول ومراقبي الحسابات الاولين، وتعلن تأسيس الشركة نهائيا.

#### المادة الخامسة

تدعو الجمعية العامة التأسيسية الاقطار الاعضاء الى سداد الجزء الواجب الاداء ابتداء من أسهمهم، ويفتح حساب باسسم الشركة لدى المؤسسات المصرفية التى تعينها الجمعية العامة التأسيسية المسيدة المسابة المسلمة المسل

#### المادة السادسة

تغوض الجمعية العامة التأسيسية مجلس الادارة باتخاذ جميع الإجراءات التكميلية اللازمة لبدء نشاط الشركة بمقتضى صلاحيات مجلس الادارة المنصوص عليها في الاتفاقية •

#### المادة السابعة

يبدأ نفاذ هذا الملحق مع الاتفاقية في ذات الوقت.

تم فى الكويت بتاريخ 23 ربيع الاول 1392 الموافق ليوم السبت 6 مايو 1972 من نسخة واحدة تظل مودعة لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تقوم بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الموقعين وفى المستقبل لجميع المنضمين.

عن حكومة أبوظبي

عن حكومة البحرين: توقيع

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : احمد غزالي

عن حکومة دبی

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية : توقيع

عن حكومة قطر: توقيع

عن حكومة دولة الكويت : توقيع

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية: توقيع

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة المملكة العربية السعودية : توقيع

# ملحـق رقم (3)

#### فض المنازعات

ان حكومات البلدان الاعضاء في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول،

 بالاشارة الى المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية الخاصة بتأسيس الشركة العربية البحرية لنقل البترول،

ـ ورغبة فى ضمان أعمال أحكام الاتفاقية المذكورة واعطائها الاثر الكامل فى مجال تطبيقها العملى،

قد اتفقت على ما يلى:

#### المادة الاولى

يخضع كل خلاف بين حكومات الاقطار الاعضاء حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، الى أحكام هذا الملحق الى أن يتم تشكيل الهيئة القضائية التى نصت عليها المادة (21) من أتفاقية المنظمة •

#### المادة الثسانية

اذا ما نشأ في وقت من الاوقات أى خلاف أو نسزاع بين الأقطار الاعضاء بشأن الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها أو بأى شيء وارد فيها أو يتعلق بها، أو بحقوق الاقطار الاعضاء ومسؤولياتهم بموجبها، فيحال هذا الخلاف أو النزاع عند تعذر الاتفاق على تسويته بأية وسيلة أخرى، على محكمين يعين كل طرف من أطراف الخلاف أو النزاع واحدا منهم، ومحكم فيصل يعينه المحكمون المعنيون من أطراف النزاع قبل الشسروع في التحكيد؛

#### المادة الثالثة

يعين كل طرف من أطراف الخلاف أو النزاع حكمه خلال ستين يوما بعد تسلمه طلبا كتابيا بذلك من الطرف أو الاطراف الاخرى، فاذا قصر فى ذلك جاز تعيين حكمه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف الآخر، واذا تعذر على المحكمين خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخر محكم منهم، الاتفاق على المحكم الفيصل الذى سيعينوه جاز تعيين المحكم المذكور من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب المحكمين أو أى واحد منهم، ويشترط دوما الا يكون الفيصل من رعايا الاقطار أطراف النزاع أو الخلاف ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة.

# المادة الرابعة

اذا توفى أحد المحكمين أو المحكم الفيصل أو استقال أو رفض العمل أو عجز عن القيام به قبل اصدار القرار، ملى مكانه الشاغر بنفس طريقة التعيين الاصل المنصوص عليها في المادة أعلاه .

#### المادة الخامسة

يحدد المحكم الفيصل مكان وزمان التحكيم وترتيبات. واجراءاته.

#### المادة السنادسية

فى حالة اختلاف المحكمين المعينين من أطراف النسسزاع فى السرأى، يكون قرار المحكم الفيصل نهائيا وملزما لاطراف النزاع ولا يجوز استثنافه الى اية جهة قضائية •

#### المادة السيابعية

يجب على المحكمين أو الحكم الفيصل عند اصدار القرار تحديد مهلة وافية يمتثل خلالها أطراف النزاع للقرار ويعتبر مخلا ذلك الطرف الذي يكون قد قصر في الامتثال للقرار بانقضاء تلك الماته

#### المادة التسامنية

يبدأ نفاذ هذا الملحق مع الاتفاقية في ذات الوقت.

تم فى الكويت بتاريخ 23 ربيع الاول 1392 الموافق ليوم السبت 6 مايو 1972 من نسخة واحدة تظل مودعة لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تقوم بارسال صورة معتمدة مطابقة لجميع الموقعين وفى المستقبل لجميع المنضمين.

عن حكومة أبوظبي

عن حكومة البحرين: توقيع

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : احمد غزالي

من حکومة دبي

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة الجمهورية العراقية : توقيع

عن حكومة قطر : توقيع

عن حكومة دولة الكويت : توقيع

عن حُكومة الجمهورية العربية الليبية : توقيع

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة المملكة العربية السعودية : احمد زكى يماني

أمر رقم 72 - 63 مؤرخ في 26 شهوال عام 1392 الموافيق 2 ديسمبر سنة 1972 يتضمن المسادقة على الاتفاقية العهواطية للتعاون التقنى المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، والموقع عليها في بروكسيل بتاريخ الموقع المو

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس إلوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1365 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة.

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة للتعاون التقنى المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكية بلجيكا، والموقع عليها في بروكسيل بتاريخ 30 يونيو سنة 1972،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية العامة للتعاون التقنى المسرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، والموقع عليها فى بروكسيل بتاريخ 30 يونيو سنة 1972، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 ·

هواری بومدین

الاتفاقيسة العامة للتعاون التقني سسة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

9

# مملكسة بلجيكسا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحسكومة مملكة بلجيكسا ،

ـ نظرا لعلاقات المودة والتضامن القائمة بين بلديهما،

ونظرا لرغبتهما في تنمية التعاون التقني بين بلديهما ،
 فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

#### المسادة الاولى

ان حكومة بلجيكا ستعتمد الطرق الواردة بعده ، بقصد تطبيق هذا التعاون في حدود امكانياتها :

ارسال الاساتذة والخبراء والتقنيين ،

المشاركة في تكوين الاطارات الجزائرية ولا سيمسارين ،
 تخصيص المنح الدراسية والخاصة بالتمسارين ،
 وكذلك بتقديم المساعدة لتنظيم تمارين التكويسن
 والاتقان ،

3 ـ تقديم التجهيز والمعدات بقصد تحقيق اهداف التعاون •

ستطبق مختلف هذه الكيفيات الخاصة بالتعاون ، بشكل تدريجي بقصد انجاز المشاريع النوعية والمتكاملة ·

#### المسادة 2

ان مختلف الكيفيات الخاصة بالتعاون والمنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية ، تكون موضوع تعاقدات خاصه، تشتمل على المحتوى المتعلق بها ، وتضم في الوقت اللازم لهذه الاتفاقية .

#### المسادة 3

تجتمع لجنة مختلطة مشكلة من ممثلي الحكومتين، مرة واحدة في السنة وذلك على التناوب في الجزائر وبروكسيل. وتكون مهمتها تحديد البرامج السنوية على اساس المادة الاولى. كما يجوز اقرار البرامج بالاتفاق المشترك في عضون السنة.

#### المسادة 4

ان حقوق والنزامات مستخدمي التعاون البلجكيين بالجزائر وكذا توزيعهم بين الحكومتين، يجري تحديدها بموجب اتصاق

خاص ومتمم لهذه الاتفاقية ، وكذلك الامر بالنسبة للتكاليف المالية الناجمة عن أجورهم •

#### المسادة 5

ان المستخدمين المشار اليهم في هذه الاتفاقية يخضعون لقوانين وانظمة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويوضعون تحت السلطة السلمية للادارة الجزائريسة التي يلحقون بها في نطاق المهمة الآيلة لهم بالاتفاق المسترخدمين الامتناع عن التدخل في الشؤون الخارجية أو الداخلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

#### المادة 6

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق المصادقة في مدينة الجزائر في أقرب اجل ممكن • وتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق المصادقة •

#### المسادة 7

ابرمت هذه الاتفاقية لمدة 5 سنوات ، وهي قابلة للتجديد تلقائيا · ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسخها في كل حين ، بشرط توجيه اخبار مسبق ، قبل سنة واحدة ·

واثباتا لما تقدم ، فإن الموقعين ادناه والمأذون لهما قانونا بابرام هذه الاتفاقية ، قد المضياها ادناه •

وحرر بمدينة بروكسيل في 30 يونيو سنة 1972 على نسختين أصليتين باللغة الفرنسية •

عن مملكة بلجيك ب • هارمسل وزير الشؤون اتحارچية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية

# 

امر مؤرخ في 12 ذي القعدة عسام 1392 الموافسيق 18 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين وزير البريد والمواصلات

باسم الشعب

ان مجلس الثورة ،

ـ بمقتضى بيان 19 يونيو سنة 1965 ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع لاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد السعيد آيت مسعودان وزيراً للبريد والمواصلات •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 ٠.

عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الشسؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 21 شــوال عـام 1392 الموافسق 27 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم فى سلك الكتــاب القنصلين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كما يلى :

#### الســادة:

- ـ عمر غربى ، مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا ،
- محمد الرشيد ميرى، نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- ـ عبد القادر بوطاين ، ممثل الموظفين المعين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

قرار مؤرخ في 22 شـــوال عسام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تاليف لجنة الترسيم لسلك الملحقين للشؤون الخادجسمة

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الترسيم لسلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :

#### السيادة:

- عمر غربى ، مديم الادارة العامة لوزارة الشيؤون الخارجية، رئيسا ،
- محمد الرشعيد مبيرى ، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون الخارجية ،
- ـ أحمد عامر، ممثل الموظفين المعين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

قرار مؤرخ فى 23 شوال عام 1392 الموافسسق 29 نسوفمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الترسيم فى سلك الكتسساب للشؤون الخارجية

مِموجِب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 موضير سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الترسيم في سلك الكتاب للشؤون الخارجية كما يلي :

#### السمسادة :

- عس غربي ، مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- معصد الرشيد ميرى ، نائب مدير الموظفين لوزارة الشؤون المخارجية ،
- م حسمين وعطوط. ، الممثل للموطفين والمعين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

قرار مؤرخ فى 28 شسبوال عسام 1392 الموافق 4 ديسمبسسر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر معنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الامتحان المهنى للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كها يل :

#### السيادة :

ت بوعلام بسمايج ، الكاتب الغام لوزارة الشؤون الخارجية، رئيسيا ،

- ـ عمر أوالصنديق ، الوزير المفوض والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية ،
  - ـ عبد الرحمن كيوان ، المدير العام للوظيفة العمومية ،
- س محمد الرشيد ميرى ، تائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- سه قويدر تجينى ، الوزير المفرض والعضو بالكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- عبد الغنى قسرى ، رئيس قسم الشؤون الثقافيـــــة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- معمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشيماليسة بوزارة الشؤون الخارجية ،
  - ـ أحمد نجيب بولبينة ، الوزير المغوض •

قرار مؤرخ فى 28 شسوال عسام 1392 الموافق 4 ديسمبر سئة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحسان المهنى للتعيين في سلك الملعقين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الامتحان المهني للتعيين في صلك الملحقين للشؤون الخارجية كما يلي :

#### الســادة :

- ـ بوعلام بسايح ، الكاتب العام لوزارة الشوون الخارجية، رئيسا ،
- م عسر أوالصنديق ، الوزير المفوض والمفتش العام للسراكن الدبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية ،
- ــ محمد الرشيد ميرى ، تائب مدير الموظفين بوزارة الشوون الخارجية ،
- ـ يحيى آيت سليمان ، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ـ قويدر تجينى ، الوزير المفوض والعضو بالكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- معبد الغنى قسرى ، رئيس قسم الشؤون الثقافيسسمة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وأمريكا الشماليمة بوزارة الشؤون الخارجية ،
  - م أحمد نجيب بولبينة ، الوزيو المغوض ·

قرار مؤرخ في 28 شيسوال عسام 1392 الموافيق 4 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة الامتحسان المهني للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بَيُوجِب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1392 الموافق 4 ديسمبر سنة 1972 ، يحدد تأليف لجنة الامتحان المهني للتعيين في سلك الكتاب الفنصليين للشؤون الخارجية كما يلي :

#### السيبادة:

- بوعلام بسايع ، الكاتب العام لوزارة الشوون الخارجية، رئيسا ،
- عمر أوالصنديق ، الوزير المفوض والمفتش العام للمراكز الدبلوماسية والقنصلية لوزارة الشؤون الخارجية ،
- محمد الرشيد ميرى ، نائب مدير الموظفين بـــوزارة الشاون الخارجية ،
- ـ يحيى آيت سليمان ، نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ـ قويدر تجينى ، الوزير المغوض والعضو بالكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- م عبد الغنى قسرى ، رئيس قسم الشؤون الثقسافيمة والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية ،
- حـ محمد ابركان ، رئيس قسم أوروبا وامريكا الشسالية بوزارة الشؤون الخارجية ،
  - ـ أحمد نجيب بولبينة ، الوزير المغوض ٠

# وزارة السداخليسة

قراد مؤرخ في 23 رجب عسام 1392 الموافسيق أول سبتمبر سنة 1972 يتضمن تاسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلدين

# ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
- وبمقتضى المرمنوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1386 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المصلقة بتعيين مسئل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يل:

المادة الاولى: تؤسس اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء واللجان البلدية المشمتركة المتساوية الاعضاء ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القرار •

المادة 2: يترأس وزير الداخلية أو ممثله ، اللجنة الوطنية المسلوبة الاعضاء ، وتتألف كما يلي :

#### أ ـ ممثلو الادارة:

- ـــ موظفان تابعان للادارة المركزية يعيينهما وزين الداخلية
- نـ واليان أو ممثلاهما ، يعينان من قبل وزير الداخلية ،
- رئيسان لمجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية من بين من سبق لهم ممارسة مهامهم الانتخابية خسلال وكالتين متتاليتين •

#### ب ـ ممثلو الموظفين

ينتخب الممثلون عن الموظفين من قبل الاعضاء المرمسسين والنواب التابعين للجان البلدية المستركة المتساوية الاعضاء •

ويمكن لكل شخص له صفة موظف بلدى تتوفر فيه شووط الانتخاب المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 69 ــ 65 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 .

المادة 3: تقرر اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء فلزد موظفين بسبب عجزهم المهنى وكذلك العقوبات التالية :

- \_ خفض الرتبة ،
- ــ الاحالة على التقاعد فورا،
- ــ الطرد دون الغاء الحقوق في التقاعد ،
  - ــ الطرد مع الغاء الحقوق في المعاش .

وعلاوة على الاختصاصات المحددة أعلاه فإن اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء تقوم مقام اللجان البلدية المستركة المتساوية الاعضاء بالنسبة للاسلاك التي يقل عدد موظفيها عن 10 في كل ولايسة .

المادة 4: تنشأ اللجان البلدية المستركة المتساوية الاعضاء في كل ولاية وهي مختصة تجاه كل أسلاك الموظفين البلديين الخاضعين لقانون أساسي خاص واحد •

وعندما يقل عدد أعوان سلك الموظفين عن 10 يمكن القيام ، على مستوى الولاية ، بجمع أسلاك الموظفين المرتبين في نفس السلم ، داخل لجنة بلدية مشتركة متساوية الاعضاء موحدة وهذا الجمع يجب أن يرخص به وزير الداخلية .

المادة 5: يترأس الوالى أو ممثله اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء، وتؤلف طبقا للجدولين الملحقين بهذا القرار

اللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 23 رجب عام 1392 الموافق أول سبتمبر سنة 1972 .

1662

#### الاسلاك الاداريسية

الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة اعوان المصالح							الكساتب	اعسوان		a <sub>z</sub> .	ارة البلا	وان الاد	e1	<b>a</b> g.	رة البلا	ناب الادا	<i>s</i>	ية .	ارة البله					
ظفون	الموذ	•	וצכוי	ظفون	الموا	رة	וצכו	لفون	الموة	<u> </u> •.	الإدار	لفون	الموة		ועכוי	لغون	الموة	رة ا	וצכוי	لفون	الموة	ة.	וצכונ	الولايسة
ن	۱ ۲	ن	١	ప	٢	ن	٦	ప	1	ن	۱ ،	ن	r	ن	۱ ۲	ن	1	<b>ಪ</b>	^	ن	"	ن	١	
3	3	3	3	1	1	1	1	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	الجزائر
3	3	3	3	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	قسنطينة
2	2	2	2			-	_	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2		=	<u> </u>	$\equiv$	سطيف
3	3	3	3	-	-	_		3	3	3	3	2	2	2	2	2	2.	2	2	-	$\equiv$	ΙΞ	<u> </u>	ورقلية
2	2	2	2	-	-	-	-	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1		ΙΞ	三		بشـــار
3	3	3	3	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	عنسابة
2	2	2	2		_	-	-	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	-	三		<u> </u>	البديسة
2	2	2	2		-	-	_	2	2	2	2	3	3	-3	3	2	2	2	2	=	三			باتنــة
2	2	2	2		_	_		2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1					سعيدة
2	2	2	2		_	_	-	3	3	3	-3	2	2	2	2	2	2	2	2	-				تيارت
2	2	2	2	1	1	1	1	3	.3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	-				تلمسان
2	2	2	2	-	-	-	_	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2		ΙΞ			تیزی وزو
2	2	2	2	1	1	1	1	3	3	3	3	2	2	2	2	2	.2	2	2	_	Œ			مستغانم
3	3	3	3	-	_	-	_	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	_	Œ			الاصنسام
3	3	3	3	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	ومسران

الاسلاك التقنيسة

م = مرسم ن = نائب

	ر طی	 شر			سيارات ف الثا			، ول	سیارات نف الا	ائق , العد	س من	ن نث	ل مهن ب الثا	عـــام العـنا	من	نی	ر مهنر ب الثا	عـــام الصنأ	من	y Vec	ر مهنر سنف ۱	مسامل ن الم	•		، تقنی البلدی			'	ا <b>لوقا</b> يا س <b>حية</b>		•	
ون	الوظف	.	الإدار	3	الوظفو	, ē,	וצבונ	ون	الوظفر	۱ .	الإدار	ون	الوظف		וצנו	ون	الوظف	ē.	الإدار	ون	الوظفر		الادار	زن	الوظفر	١.	١لادار	رن	الوظف		الإدار	الولايسة
ن	٢	ن	١٢	3	١٢	3	١٢	ప	1	ં	١٢	ن	۴	ن	٢	ં	r	ن	٢	ાં	١٢	ં	١٢	ં	٢	ن	1	ાં	٦	ن	۲	
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	,3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	الجزائر
3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	ī	1	1	1	1	1	1	1	1	-	-	-	-	قسنطينة
3	3	3	3	2.	2	2	-2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-	سطيف
2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	-	-	_	-	1	1	1	1	-	-	-	-	1	1	1	1	-	_	-	-	ورقلـــة
z	2	2	2	1	1	1	1	1	. 1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	_	-	-	-	-	-		-	-	-	-	-	بشسار
3	3	3	3	2	2	2	2	1	1	1	1	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	_	_	-	-	منابة

# وزارة العسدل

# قسرار مؤرخ في أول شعبان عنام 1392 المنوافق 9 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تكليف قاض بمهام قاض للتحقيق

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1392 الموافق 9 سبتمبر سنة 1972 ، يعين السيد محمد بلقدارى ، القاضى بمحكمة عليزان ، للقيام بمهام قاضى التحقيق بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ فى 16 شسوال عام 1392 الموافسق 22 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين قاضى التحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1392 الموافق 22 نوفمبر سنة 1392، يعين السيد عبد الحميد نيبوش، قاضيا للتحقيق لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة المجائر •

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

قراران مؤرخان في 9 رمضسان عسام 1392 الموافق 17 اكتوبر سنة 1972 يتضمنان ترقية ملحقين اداربين

بموجب قرر مؤرخ فى 9 رمضان عام 1392 الموافق 17 أكتوبر سنة 1972 ، يرقى السيد محمد العقبى بن لاغا ، الملحق الادارى ضمن الشروط الآتية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1971 فى سلكه الاصلى :

- الدرجة 9 اعتبارا من أول مايو سنة 1969 ويحتفظ المعنى بالامر بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر ·

بموجب قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1392 الموافسق 17 أكتوبر سنة 1972 ، يرقى السيد محند أكلى زيدى ، الملحق الادارى ضمن الشروط الآتية بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1971 في سلكه الاصلى :

- \_ الدرجة 4 اعتبارا من 22 يناير سنة 1969 ،
- ـ الدرجة 5 اعتبارا من 22 يناير سنة 1971 •

ويحتفظ المعنى بالامر بأقدمية قدرها II شهرا و IO أيام.

				1		1	1	1	1		ı	
		الولايا		السب	باتنسة	سعيدة	تسارت	تلمسان	تيزى وزو	مستفسانم	الإمنام	وهسران
Î		الإدارة	L		1	ı	1	1	1	1	1	2
	مفتش از	ن	·o	t	1	ı	ı	ı	1	1	1	2
	تش الوقاية الصحية	المو	٠	i	ı	ı	1	1	ı	1	1	2
	т <del>а</del> ,	الموظفون	·ɔ	ı	ı	ı	Į.	1	1	1	1	2
		الادارة	٠.		2	ı	1	1	ı	-	1	-
	A et	ارة	·ɔ		2	ı	ı	ı	1	1	•	1
	عــون تقنی للادارة البلدية	المو	و		2	1	1	1	į	1	•	1
	, ' <del>3</del> ,	الموظفون	·ɔ	1	2	1	١		1	Π.	١	-
Ī	•	ıĶc	٩	2	-	'	ı	-	-	7	1	2
	عسامل ن المنف	1¥clç ö	·ʻ	2	-	'	1	-	-	7	1	2
	عسامل مهنی من الصنف الاول	العو	•	7	-	١	١ ،	<b>—</b>	-	7	'	2
ł	ي لاول	الموظفون	ن	7	-		1	-	-	2	١	2
ج آج	.5	الإدارة	•	7	7	-	-	7	-	2	7	3
숙	ا ال	ارة	٠٦	2	2	-	-	2	-	7	2	3
الأسلاك التعنية	عسامل مهنی من الصنف الثانی	المو		2	7	-	-	2	-	2	2	3
1	2,2	الموظفون	·ɔ	2	2	-	-	۲,	-	7	7	3
ر عن	.5	50	•	3	7	2	7	3	7	<u>س</u>	3	3
-	ا ق	الإدارة	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	٣	2	2	2	٣	7	~	~	3
	عامل مهنی من الصنف الثالث	<u>.</u>	٠	3	2	2	2	3	7	3	3	3
	22	llee ظفون	٠,	۳	2	2	7	~	2	3	<u> </u> ~	3
	, ,	17.0	_ •				7		7	-	-	2
	ا ا ا ا	الإدارة	ن	-	j.	'	2	1	7	-	-	2
	سائق سیاران من الصنف الاول	يو	د	-	Ī	+	7	1	2	-	-	2
	3 86.2	الموظفون	٠٥	-	1		2	,	2	-	-	7
	, 4	الإدارة	٠	2	-	-	7	2	2	2	7	7
	ين يا ين	يّ	٠,2	7	-	-	2	2	2	7	7	7
	مائق سيارات من المنف الثاني	1.26	٠	2	-		2	7	2	7	2	7
	ن غزی	   Itae ظفون	·ɔ	2	-	-	7	2	2	7	7	7
		الإدارة	د	<u></u>	<u></u>	7	<u></u>	7	<u></u>	m	<u></u>	~
	·3	ا يق	٠,	3	٣	2	~	7	۳	3	3	~
	್ಳೆ <b>ಗ</b>	Poe dieco	•	~	3	2	3	2	~	3	~	~
		   ظون	٠,	~	~	2	٣	2	~	~	m	

# كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 29 شوال عسام 1392 الموافسيق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للبرامج والدراسات القانونية

ان كاتب الدولة للمياه ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ت وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرّخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليسو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السبيد الحاج احمد بغدادي ، كمدير عام للبرامج والدراسات القانونية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السبيد الحاج أحمد بغدادى ، المدير العام للبرامج والدراسات القانونية ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشس هذا القرار في الجويدة الرصمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 ·

عبد الله عرباوي

قرار مؤرخ في 29 شوال عسام 1392 الموافسيق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس المشاديسسع والانجازات الخاصة بالمياه

ان كاتب الدولة للمياه،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليسو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجمة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد كمال بلبشير ، كمدير للمشاريع والانجازات الخاصة بالمياه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد كمال بلبشير، مدير المشاريع والانجازات الخاصة بالمياه، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 ·

عبد الله عرباوي

قرار مؤرخ فى <sup>29</sup> شوال عسام 1392 الموافسق 5 ديسمير سنة 1972 يتضمن تغويض الامضاء الى مدير دراسات البيئة والابحاث فى مجال المياه

ان كاتب الدولة للمياه،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المريع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليسبو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجسة عام 1390 الموافق 4 فبراير سبنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد بلعوامر العلوى، كمدير لدراسات البيئة والإبحاث في مجال المياه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعوامر العلوى ، مدير دراسات البيئة والابحاث فى مجال المياه ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 ·

عبد الله عرباوي

قرار مؤرخ في 29 شوال عسام 1392 الموافسيق 5 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسسر التجهيسيز والتهييئات القروية

ان كاتب الدولة للمياه،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 بـ 182 ورقم 70 بـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمئين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليـو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشبت سبنة 1972 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر كشيش ، كمدير للتجهيز والتهييئات القروية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر كشيش ، مدير التجهيز والتهييئات القروية ، الامضاء باسم كاتب الدولسة للمياء ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سينة 1972 ٠

عبد الله عرباوي

# قرارات مؤرخة في 29 شوال عسام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 تتضمن تغويض الامضاء الى نواب مديرين

ان كاتب الدولة للمياه،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجمة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد كمال عشى ، كنائب مدير للموارد الطبيعية ،

و يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السبيد كمال عشبى ، نائب مدير الموادد الطبيعية ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حمدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 ·

عيد الله عرباوي

ان كاتب الدولة للمياء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليبو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبهقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السبه يوسف عمال ، كنائب مدير التكوين والبحث عن المياه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف عمال ، نائب مدير التكوين والبحث عن المياه ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود الحتصاصاته •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 ·

عبد الله عرباوي

ان كاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1960 و IQ جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير بابس ، كنائب مدير الدراسات القانونية ،

يقرر ما يلي 🖈

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الصغير بابس ، ناثب مدير الدراسات القانونية ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 ·

عبد الله عرباوي

ان كاتب الدولة للمياه ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين . تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ فى 8 ذى الحجـة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 رجب عام 1391 الموافق 15 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد كمال جلال ، كنائب مدير للتخطيط ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد كمال جلال ، نائب مدير التخطيط ، الامضاء باسم كاتب الدولة للمياه، على جميسح الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 •

عبد الله عرباوي